

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصي الفئتين الفرعيتين (أ) و(ج) من البند (٤) من الجدول الوارد بالمادة رقم (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، النصان الآتيان:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
٤	شركات الاستثمار	أ - شركات الاستثمار - فئة (١)	التعامل في الأوراق المالية كمالك، التعامل في الأوراق المالية كوسيط، إدارة الأصول، إدارة المحافظ الاستثمارية، تقديم الاستشارات للتعامل في الأوراق المالية، تقديم خدمات الحفظ، ترتيب عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، ترتيب عمليات الائتمان، تقديم المشورة بشأن عمليات الائتمان.
		ج - شركات الاستثمار - فئة (٢)	تقديم خدمات ترتيب عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، تقديم الاستشارات في الأوراق المالية، ترتيب عمليات الائتمان، تقديم المشورة بشأن عمليات الائتمان.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ أغسطس ٢٠٢٠م